مخطوطة

شرح الكيداني

المؤلف

محمد بن حسام الدين (القهستاني)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

(۱) شرح الکیدانی ۲۷ ورق - عربی - ۹۳۴ھ
(۲) شرح الکیدانی المسمی بالقهستانی تألیف ۹۴۷ھ
کاتب عبد الحکیم ۱۱۸۰ھ
(۳) غایة التحقیق وغایة التدقیق - رحمة الله السندی
کاتب عبد الحکیم بن محمد الحنفی

(۷۵)
(۷۶)
(۷۷)

کتاب :
مؤلف :
کاتب : عبد الحکیم بن محمد الحنفی
سال کتابت : ۱۱۸۰ھ
خط : نستعلیق
زبان : عربی
فن : فقه
تقطیع : ۲۱×۱۳ اوراق :
سطور : ۲۲+۱۷
کیفیت : در آخر رساله غایة التحقیق نوشته که : تم بید عبد الحکیم بن محمد
نقلت هذه النسخة عن النسخة التی کتبها تلمیذ لطف الله
البهکری وهی نقلت عن النسخة التی کتبها ابن المؤلف
عبد الفتاح بن رحمة الله المدنی فی مکة المکرمة - وکان الفراغ من هذه النسخ ۱۱۸۱ھ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

معنى التسمية بالفارسية على التحقيق بنام خداى بزرگ
آغاز ميكنم خداى كه روزى دهنده است مومن وكافر را
وبخشاينده است مومنان را درعاقبت از اشتاد كتاب
الله ثراه كه كتابى ليست ورائعه خواجه ابو حفص صغيرا
كه اندر اكتساب التخريج للحنفيه نام كرده است واين معنى
تسمية بدين جمله تحقيق كرده بشسته است وبيان داده
ثم اتفقوا على ان نية التسمية مضمرا ان قوله بسم الله مركب
من حروف الاصلية والملفوظ به فلا بد من ملفوظ به
الشيء الملابس اى المسوق بالتسمية واختلفوا فى محل
الاضمار قال بعضهم تقديره ابتدا لا بسم الله او ابتدائى
بسم الله وقال المحققون يضمر مؤخرا والتقدير
بسم الله ابتدا لا مأكولا او اقدم على الفعل يقتضى
الحصر والاختصاص الا ترى الى قوله تعالى اياك نعبد
واياك نستعين فحصل معنى قوله بسم الله بنام خداى
كه من آغاز ميكنم وقوله الرحمن الرحيم هما اسمان
مشتقان من الرحمة الا ان الاول خاص اللفظ اى اطلاق
على غير اللتمع وعام المعنى اى رحمته وسعت كل شيء
اى دنيتيه واخرويه وغيه عمم اذ رحمة العقبى مختصة
بالمومنين والمرزق اجل رحمته فى الدنيا لجميع الحيوانات
والاخفى ان الانسان اخص الحيوان ففسر قوله الرحمن
خداى كه روزى دهنده است مومن وكافر را والرحيم عام
اللفظ اى يطلق على غيره ايضا وخاص المعنى اى رحمته

ثم

وهو الاصح سنن الصلوات على مراتب ما فضل ركعتان
الفجر ثم ست المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه تنفل
عليه وقيل مختلف ثم التطوع بعد العشاء ثم التطوع قبل
الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم قبل العشاء ثم الافضل
ان يكون كل نهار بينه الا الشفع والوتر والقراءة اى مطلق
القراءة فى ركعتى الفجر والجمعة والركعتين الاوليين
من فروض الاربع واللائق من الغرائض وفى جميع ركعات
العمر والسنن والنوافل فى حق القاريء بعد ان يكون
اماما او منفردا والقدر المفروض اداء عندنا وعند الشافعى
رحمه الله آية قصيرة وعندهما ثلاث آيات قصار او آية
طويلة والمراد من الآية القصيرة ما يتعلق عليها الكلمتين
كقوله تعالى الله الصمد لم يولد ولم ينظر وما يتعلق عليها
وما يشتمل على كلمة مختلف على قوله وذا مدهامتان
وما يشتمل على حرف كف وص فغير مراد بالاتفاق
والشرط انا يؤتى فى القيام او فيما له حكم القيام حتى
لو اتى بقراءة الركوع او السجود او القعود لا يجوز
وفى بعض الحواشى وادنى ما يجزئ به الصلوة
ما يتناوله اسم القراءة عند ابى حنيفة رح وعند صاحبيه
آيات قصار او آية طويلة مثل آية الكرسى وآية
الدين لان اللفظ الا قل والكلمة الواحدة لا يكون
مجزءا والركوع ايما مرة واحدة فى كل ركعة والمراد
منه ادنى ما يطلق عليه الاسم فالركوع فى اللغة الانحناء عن
الاستواء والقامة وكل ما يطلق عليه اسم الانحناء يحسب

والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد
وآله اجمعين الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة
الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء والرسول فعول
بمعنى المرسل وفي التنزيل وما محمد الا رسول قد خلت
بيان والآل اصله اهل بدليل تصغيره اهيل خص استعماله
في الاشراف ومن لا خطر وعند الكسائي سمعت اعل لهما
فيصغر يقول اهل واهيل ومال واويل وآل الرسول
من حبيك النسب كآل علي وجعفر وعقيل وعباس
وحارث بن عبد المطلب ومن حبيك الدين متبعوه
واجمعين تالية لآله اعلم بان العبد العبد اسم لمملوك
خص من جنس العقلاء بمثلث ابن مشتق من الابتلاء
الامتحان والله تعالى عالم بما يكسب كل عبد او الكتبة
فهو منزه ومستغن عن الابتلاء الا ان المعتزلة
قطع لسان المخالفين والمجد ومنه البلاء والبلوى
هما مصدران والبلاء اسم اينما وقع استخلص
البلاء ازمانه بدت بانعمت وازموون ونعمت
واحسن بين ان يطيع الله تعالى فيثيبه وبين ان يعصيه
فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع
فعلا وتركا المراد من المشروع فعلا ما هو المطلوب
وجوده شرعا ومن غير المشروع ما هو غير المطلوب
وجوده شرعا فلا بد من بيان انواع المشروعات اي
عددا او تسمية وحكم المشروعات اي كيفية اي يتبين حكم
كل نوع بعد ما تبين ما هيته وبيان معانيها اي ماهيتها

وحقيقتها واحكامها اي كيفية ليسهل على الطالب
اي طالب التحقيق وركبها اي عرفتها وضبطها
اي حفظها وجمعها في قلبه فنقول بالله التوفيق
المشروع انواع اربعة فرض وواجب وسنة ومستحب
الاداب والنوافل سميها بذلك نفل اللغم ويليها
المباح اي يقدم بها المباح وانما يجعل خامسا بالقدر
والحق ان الاصل ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم
مرة يفيد الاباحة فما لنظر اي مباشرة صاحب الشرع
يفهم فيه المشروعية وما لنظر ان فوات الفرض من
الابتلاء فيه يفهم عدمها فصار بمنزلة القياس
وذكر في اصول الشرع كذا الفعل المباح ولكن قال
ما ذكرهم من معنى فوات الفرض يقتضي افراز
المستحب اليها لاعدام العقاب والعتاب فيه يقال
تركه نتيجة اجد المذمومين وهما الحق والكسل و
التارك لو انقبه واطلع على حرمانه من جزيل ثوابه
لابد ان نيالم فعدلا يخلوا من نوع عذاب بخلاف المباح
وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويتلوهما
اي يتبعهما المفسد للعمل المشروع فيه اي في ذلك
العمل ووجه افراز المفسد يفهم من بيان حكمه حيث
قيل وحكم العتاب بالفعل عمدا وعدمه سهوا فالاول
يحكم عدم المشروعية وان كان الثاني لا يحكيه فافترز
اظهار التفرقة فالكل ثمانية انواع اما الفرض فما
ثبت بدليل لا شبهة فيه وذلك النص الخاص والعام

غير المخصوص والسنة المتواترة واجماع الامة وحكمه
حكم الشيء فعل الامة الثابت فيه الثواب بالفعل والعقاب
بالترك بلا عذر الا ان تركه بعذر كالقيام لو تركه المريض
ونحوه لا يوجب العقاب حتى قيل ان المديون لو خاف
من الغريم بالصلوة قائما او مستقبل القبلة له ان يصلي
قاعدا او يحرف عن القبلة جاز والكفر بالامكان
ثم التحقق اعم من الفرض المتحقق كصلوة الجمعة ومطلق
المسح على الرأس ثم الوضوء اعم بالاتيان تقديرا
لان الفرض المختلف فيه انكاره لا يوجب الكفر كالامر
كالترتيب في الوضوء وغيره كالعشر والتقدير في مسح
الرأس والواجب ما ثبت بالدليل فيه شبهة وهو النص
العام المخصوص صفة والمأول وخبر الواحد والقياس
وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا اي لو فعل يثاب
دون الفرض ولو تركه بلا عذر يعاقب دون الفرض
حتى لا يكفر جاحده اي وبهذا لا ينسب الى الكفر
منكره لان احدا لا يقول بكفار المجتهد الذي قال
بعدم وجوب العشر وامثاله والسنة وهي الطريقة
المسلوكة في الدين ما واظب اي داوم عليه النبي عليه السلام
مع تركه مرة او مرتين حتى لو واظب عليه وتركه تارك
مرات لا يكون سنة بل مستحبا وحكمها الثواب بالفعل
اي دون ثواب الواجب والعقاب اي الملامة بخلاف
مع الحتوف اي مع سبب قال عليه السلام من ترك سنتي لم ينل
شفاعتي بالترك في الهدى المراد من الهدى السنة المؤكدة

والمعتاد وهي فيه القول والفعل وقبيل ما روي فيه العفو
والوعيد واحترز بقوله في الهدى عن السنن الزوائد
وذلك مثل سير النبي عليه السلام في قيامه وقعوده
ولباسه ونظائر الهدى كالاذان في الاقامة والجماعة و
صلوة العيد وصلوة الجنازة والختان والسواك وكثير
في المجيد قال محمد رحمه الله لو ان قوما تركوا الختان
ينبغي للامام ان يقاتل معهم وجاءت الروايات
بتوكيد سائر النظائر حتى وايضا منها ما ذكره في العلانية
الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق
وذكر محمد رحمه الله ان اهل بلدة اذا اجتمعوا على
ترك الجماعة يضربهم والامام يقاتلهم والمسجب ما فعله
النبي عليه السلام مرة وتركه اخرى اي مرة اخرى
وما احبه السلف اي الصحابة والتابعون واصحاب
المذاهب الاربعة وحكمها الثواب بالفعل اي دون
ثواب السنة وعدم العقاب اي اللائمة بالترك سواء
سواء كان عمدا او نسيانا بعذر او بغير عذر والمباح ما
يخير فيه العبد بين الاتيان والترك كالمشي الى الرجال
من غير تقديم رجل على رجل واما الحلق في الحج فاحدث
وحكمه عدم الثواب والعقاب فعلا وتركا والمحدث
ما ثبت النهي فيه بلا عارض اي بلا عارض والمباح الاباحة
كما ثبت في حرمة لحم السباع وهو قوله عليه السلام
ان الله تعالى حرم عليكم اكل كل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير فثبت بهذا الحديث حرمة كل سباع

www.alukah.net

البهائم لخلوها عن معارضة وليلزم الاباحة بخلاف الكثرة وسماع
الطيور فيلي سوء على الكراهة لاجل معارضة وليلزم الاباحة
وهي الضرورة لاجل الطواف وحكمه الثواب بالترك لله
عز وجل والعقاب بالفعل كترك الصلوة الخمس
من غير عذر والكفر بالاستحلال اي يتفق اي يتحقق
المحرم
المتفق كما يستحل ان ترك الصلوات الخمس من غير عذر والمحل
الزكوة وكسماع المزامير وسماع الاصوات بالمزامير
اما السماع المختلف فيه كسماع الغناء عن الاسباب
المحرمة فاستحلاله لا يوجب التكفير والمكروه
ما ثبت النهي فيه مع المعارضة اي مع معارض وليلزم
الاباحة كالنجاسة المغلظة في سؤر الهرة بسبب حرمة
لحمها الثابتة بقوله عم الهرة سبع وقد عارضه وليلزم
الاباحة وهو قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة انها
هي من الطوافين والطوافات عليكم فاوجب كراهة
سؤرها لتمكن الشبهة بسبب معارضة الاباحة وحكمه
الثواب بالترك الموصوف اي لله تعالى وخوف العقاب
بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال لتمكن الشبهة بسبب
معارضة الاباحة والمفسد هو الناقض للعمل المشروع
فيه اي في ذلك العمل وذلك كتكلم بكلام الناس
في الصلوة فانه مفسد للصلوة وحكمه الثواب العقاب
بالفعل عمدا اي قصدا وعدمه هذا التفصيل بان عدمه
راجع الى العقاب والاثم ما بقيته صاحبه باد في تنبيه
ثم اعلم بان الصلوة جامعة للاربعة الاول اي الفرض

والواجب والسنة والمستحب شرعا فنصب على التمييز
وقد يوجد الاربعة الاخرى اي المباح والمحرم والمكروه
والمفسد فيها اي في الصلوة كطيق نصب على التمييز
فلا بد من تفصيل كل نوع ونعدادها بطريق الاحصار
اي عدا واو الاختصار اي تركيبا مرتبا على ثمانية
ابواب بتسعير المصنفين في بيان الفرائض
وهي خمسة عشر بعضها خارجية اي خارج الصلوة
وبعضها داخلية اي داخل الصلوة اما الخارجية فثمانية
الوقت اي معرفة وقت كل صلوة فرض وكذلك اتيان
صلوة كل وقت في ذلك الوقت فرض قطعي ويسمى
هذا اداء وتجب به ولو اتى قبل الوقت لا يكون اداء
ولا يسقط عن ذمته بل يلزمه اذا دخل الوقت
ولو اتى بها بعد مضي الوقت يسقط عن ذمته
ولا يكون اداء بل يسمى قضاء الا انه يأثم بهذا
التاخير اشد الاثم واظهر مانع لقضاء معرفة
الوقت معرفة في الزوال وقد شرحناه في شرح
المقدمة الفارسية فليطلب ثمة وينبغي ان تعلم
ان الوتر فرض عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده
الا ان وقته وقت العشاء لكن بشرط تقديم العشاء
عند ابي حنيفة رح حتى لو صلى الوتر عند النوم
قبل العشاء لا يجوز ويلزمه الاعادة بعد العشاء
وعندهما اول وقت الوتر اذا صلى العشاء
فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يلزم الوتر

www.alukah.net

على العفاء للترتيب وعندهما لعدمه وخول الوقت
حتى لو صلى العفاء على غير وضوء ثم تذكره انه صلى العفاء على غير وضوء
وتوضأ واعاد ثم تذكر انه صلى العفاء على غير وضوء
لا يعيد الوتر لسقوط الترتيب عنده وعندهما
يعيد لان وقت الوتر بعد العفاء عندهما وطهارة
البدن اي طهارة البدن عن النجاسة الحقيقية مطلقة
كانت او مخففة او حكمية حدثا كان او جنابة او حيضا
او نفاسا اما الحدث الوضوء وفي الثلثة الاخر الغسل
بماء طهور لا غير وفي نوعي الحقيقي التطهير بازالة
الماء ولو مستعملا او بازالة تمام ما يتبع طاهر فالمعتبر
في المرئية منها ازالة عينها لا ما يشق فذلك عفو
وفي غير المرئية منها غلبة الظن او تكليف
الماء بشرط ان يعصر كل مرة وما لا يمكن عصره
فالشرط فيه التجفيف الا اذا كان معدنيا او خلقا
قلبها حيث يطهر ولو بدون التجفيف والثوب
والمكان اي طهارة ثوب المصلي والمكان اي وطهارة
مكان المصلي والمراد منه مكان قدمي المصلي وموضع
سجوده اما الاول فبالاتفاق اما موضع سجوده
فعند ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد رحمهم الله اما عند
ابي حنيفة اه لو حصر سجوده على مكان نجس لا يمنع
الجواز وعلى هذا على اختلاف الكتابين السجدة
بالانف والانف لا يأخذ من النجاسة قدر المانع فلا
يشترط طهارة مكانه ولا يشترط مكان يديه عندنا

www.alukah.net

وبعد أو غيره أهل مكة وفي حالة الاختلاف تظهر في النية
إما هو أهل مكة فاستقبال عينها وهو لهم جميع
وفي تحقيق الاستقبال إلى الجهة أقاويل كثيرة
والأقرب إلى الصواب قولان الأول أن ينظر في
الصيف إلى أطول أيامه وفي الشتاء إلى أقصر
أيامه فيقع الثلثين في الجانب الأيمن والثلث
في الأيسر والقبلة عند ذلك ولو لم يجعل هكذا بين
فيما بين المغربين يجوز وإذا وقع توجهه
خارجا منهما لا يجوز بالاتفاق والآن إن تحاذى
اللحن الصغير على إذنه اليمنى ويميل إلى يساره
قليلا فتلك القبلة وهذا أحسن الوجهين وعند
استباهه بعد الإعلام بالمنام أو الغلام المخبر
والمخبر بذلك المجهود والبليد المقصود فلو صلى
بمجرد الظن بذلك المجهود وإن على
قدر وسعه وطاقته لا يجوز ولو تحرى كما
هو حقه وصلى ثم ظهر أنه أخطأ لا يعيد إذا كان
ما كان فإذا صار القبلة على ثلثة أوجه عين القبلة
وهي لأهل مكة وجهتها وهي لغيرهم والتحري
لأهل الاستباه والنية المراد منه تعيين فعل
الأداء والقضاء وعدد الركعات وصفة الصلوة
من الوجوب وغيره وذكر والشرط أن يعلم بقلبه
أي يعلم بقلبه أنها صلوة يصلي أما الذكر باللسان
فليس بشرط بل يستحب وذلك إذا لم يكن متوسوسا

ثم النية على ثلثة أنواع متقدمة على الشروع ومقارنة له
ومتأخرة عنه فالمقارنة لا إشكال في اقتضائها وكونها
أفضل وأما المتقدمة فإن كانت متصلة بالشروع فكذلك
وإن كانت منفصلة فالتي لا يتخلل بينها وبين الشروع
فعل لا ينافيها فهي معتبرة أيضا والا فغير معتبرة وأما
المتأخرة فقد اختلفوا فيها فعند أكثرهم أنها غير معتبرة
وقيل يعتبر ما لم يشتغل بالبناء ثم المصلي لا يخلو إما
أن يكون منفردا أو إماما أو مقتديا فالمنفرد يحتاج
إلى نية واحدة وهي نية نفس الفعل بالكيفية المذكورة
وكذلك الإمام ولا يشترط في حقه نية الإمامة حتى
لو صلى كان يصلي وحده أو نوى أن لا يؤم أحدا فجاء
رجل واقتدى به في صلوته ينعقد الجماعة بينهما وأما حق
النساء فإن نية الإمامة للنساء شرط لجواز اقتداء بعض
بالإمام وأما المقتدي فيحتاج إلى نيتين نية الصلوة
ونية المتابعة وإن لم يكن الإمام معلوما عنده لكثرة
الجماعة وفي الكنز والنية بأن أصلي والشرط أن يعلم
بقلبه أنها صلوة يصلي وكيفيه مطلق النية للفعل والسنة
والتداوي والفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا وفي
الكافي ولو نوى فرض الوقت يجوز لأنه لجهة للاختلاف
في فرض الوقت قال صاحب النهاية هذا إذا اقتدى بمن
ظهر اليوم أو الوقت أما إذا كان في الوقت بأن قال ظهر الوقت
اليوم أو ظهر الوقت أو فرض الوقت فإما إذا نوى الظهر
أو الفجر أو غيرهما ولم ينو ظهر الوقت فمنهم من يقول

لا يجزيه ومنهم من يقول تجزيه والجنازة بنوى الصلوة
لله تعالى والدعاء للميت بان يقول اللهم ان اريد ان اصلي
لك واد عو لهذا الميت فيسهل علي وتقبله مني كذا في
شرح صدر الاسلام والتكبيرة الاولى فذا على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد والشافعي
رحمه من الاحكام الداخلية وثمرة الاختلاف تظهر
فيما اذا قهقه عند التحريمة فعلى قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لم ينقض وضوءه وعلى قياس
محمد والشافعي رح ينقض لانعدام دخلة الصلوة عندهما
والمراد منه ان يتحرم بكلمة ينبئ عن التعظيم حتى
لو قال الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه اما
ترك مراعات لفظ التكبير فترك واجب كما ياتي في الواجبات
فالحاصل ان ذكر اسم الذات مع واحدة من اسماء الصفات
التي تنبئ عن التعظيم فرض والداخلية سبعة القيام
اي على القادر عليه حتى يجوز صلوة القاعد والمريض
الذين لا يقدر على القيام في الصلوات المفروضة ولو
تراويح العيدين كذلك اما الصلوات المنفرة والوائر
يجوز ان يصلي قاعدا مع القدرة على القيام الا ركعتي
الفجر في قنية المنية والتطوع قبل الفجر ركعتان قائما
وتحقيقها والمقدار فيها قد ياربها الكاتبون والاظراص وان
تطوعا فلا باس وعن ابي حنيفة رحمه الله ربما قدر فيها
جزئين من القران الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن
ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة انما قال رضي الله عنه

الاظهر او الاضيف
عنه رواية
الاظهر عن ابي
حنيفة رحمه الله
كذا في
ملك العلماء
الاظهر
اضيف الى الاظهر
عنه رواية
اوكما في
عامة
الكتب
جامع الصغير
بعينه

الاخيرة سواء كانت الصلوة ثنائية او ثلاثية او رباعية
في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد
في آخرها وقام عاد رجع فعب تفسد صلوته ولو قام الى
الثالثة الى الثالثة ولم يقعد فيهما وصلى اربع
ركعات او ست ركعات ثم قعد في آخرها تمت صلوته
استحسانا والقياس ان تفسد لتعود في آخرها
ثم صلوته وهو قول محمد رح اما نفس التشهد
فسيأتي في الواجبات والترتيب فيهما الحدث
شرعيته في كل ركعة اي في الافعال التي الحدث
شرعيتها في القيام والقراءة والركوع حتى لو
ركع وترك ضم السورة الى الفاتحة فانه يعود
الى القيام ويضم السورة ثم يركع ثانيا ليقع
ركوعه مرتبا فلو لم يركع ثانيا فسدت صلوته
او في جميع الصلوات اي الحدث شرعيته في جميع
الصلوات كتكبيرة الافتتاح وقعدة الاخيرة وفيها
تكرر شرعيته في كل ركعة كالسجدة او في جميع
الصلوة كالركوع فالترتيب فيها واجب حتى لو
تذكر بعد الركوع من الركعة الثانية انه ترك سجدة
من الركعة الاولى فانه يأتي بها كما تذكر ولا يعيد
بعد الركوع بل يسجد للسهو بعد السلام اما ترتيب
القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود
فقد ضا لان الصلوة لا يوجد الا بذلك كذا في الكافي
والخروج بفعل المصلي وهو فعلها في الصلوة لو

أو ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد ذكر هناك الركوع وضمها قائما فانه يسجد للسهو لتاخير الواجب
وهو ضم السورة والخروج بلفظ السلام اي على الاصح
من الروايات وهو رواية الهداية حتى لو اخرها عنا
او ضمها او ترکها يجب عليه السجدة وعند الشافعي فرض
اما صورة التاخير فيما قعد قدر اخر الصلوة قدر التشهد
وقام ساهيا فقد ذكرنا ان يتقيد تلك الركعة بالسجدة
ورجع الى القعدة يجب عليه سجدة السهو وصورة
الترک فيما قيد الزيادة بالسجدة والسلة بحالها
يضم عليها اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وعلى
ولكن قال هذا الواجب لا يعم الامن فكيف العموم فيه
ولهذا لم يجعله وجوب الفاتحة ونحوه وكثر الخاص يقال
الغالب في السلام وجوه الحصول من كلا حد تحلل ان نظم
الثلاث اما للخاص فتعيين الاوليين للقراءة اي تعيين نفس
القراءة في الركعتين المطلقتين فريضة اما انها في الاوليين
فواجبة وتعيين الفاتحة لها اي للقراءة وقال الشافعي
ومالك رحمه تعيين الفاتحة فرضا واقتصارها على مرة
اي اقتصار الفاتحة على مرة واجبة الا انه انما يجب
السهو بتكرارها فيما لم يوالا بين قراءتها مرتين حتى
لو قدار الفاتحة وضم السورة ثم سهى وقدر الفاتحة
ثانيا يجب السهو اما لو قدار الفاتحة مرتين متواليتين
سهوا فلا يجب سجدة السهو وفي الظهيرية اذا قدار في الاوليين
او احدها الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجدة السهو
ولو قدار الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه كانه قدار
سورة طويلة وفي الذخيرة اذا قدار الفاتحة الكتاب

مرتين

مرتين ساهيا فعليه السهو بخلاف ما اذا لم يقدار السورة
وعلل من قبلنا انه ترک قدار فاتحة الكتاب السورة التي
بعد الفاتحة وقدار السورة بعد الفاتحة واجبة ولو
قدار فاتحة الكتاب وسورة ثم قدار فاتحة الكتاب فلا سهو
عليه وعن هذا قيلا اذا قدار في صلوة الجمعة سورة
وسجد لها ثم قدار الفاتحة وقدار تتجافى جنوبهم
عن المضاجع لا سهو عليه وان قدار الفاتحة مرتين
لانه ما قدار لها على الولاء روي ابو اللبيع عن محمد
رحمه الله واذا قدار الفاتحة في ركعة مرتين فان كان
ذلك في الاوليين فعليه السهو من غير فصل بينهما اذا
قدار بينهما سورة او لم يقدار وان كان في الاخريين
لا سهو عليه وفي الخانية ولو قدار الفاتحة ثم السورة
ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل انه يلزمه السهو وضم
سورة وقال مالك رحمه ضم السورة فرض اولك اياك
فقصار واية طويلة معها اي مع الفاتحة وتقديم الفاتحة
عليها اي على القدارة المضمومة حتى لو قدار السورة
ثم قدار الفاتحة سهوا يجب عليه السهو وهذا على من
عليه القدارة اي هذه الواجبات الخمسة المذكورة على من
يفترض عليه القدارة وعليه القدار احترازا عن الامي
والمقتدي والقنوت في الوتر اي قدارة دعاء القنوت
وهو سهو وقد ذكر الواجب فيه اي في قوله ملحق ومن
لم يحفظ قيل يقول اللهم اغفر لي ذلك وقيل يقول
يارب ذلك يكون محسوبا قال في شرح الطحاوي لو كان

الرجل الاحسن الدعاء في الوتر بقنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ثلاثا او اكثر وفي الخلاصة قال محمد رحمه الله في الكتاب وليس
في القنوت شيء موقت هو يعني لو قنت دعا اكثر
وقد اللهم اهدنا فيمن هديت الخ فيستحب ان يجوز
والجماعة هو موضع اراد بهم موضع الجمعة والعيد
والعام جماعة ان يشرط ان يؤدي الصلوة الجمعية
جماعة فيجب حمد القراءة على الامام اما لو اداها
منفردا او لا يجب الجمعة وقتية كانت او فائتة بل هو
مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت
لانه ليس من خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر ليكون
اداء على هيئة الجماعة وفي اللباب وانما ذكر واسمع
نفسه ليجيب احدهما بجواب سهو او مقدر وهو ان
يقال شرعية الجهر للامام كما جعلته الى استماع
غيرهم والمنفرد وليس معه احد يسمعه اياما فعل الشرع
الجهر الغيا استماع غيره فلم يأت حقه فاجاب وقال قائل
الجهر ايضا حاصلة هنا بقدرها وهو ان يسمع نفسه
والجواب ان معناه انه يأتي بالجهر لكن لا يجهر كثير الجهر فانه
لما لم يكن مقتديا يأخذ عن الامام فيجهر ولما لم يقتد به احد
لم يكن اماما فيخافت ايضا فلما تجاذبا من الطرفين
بين وجوب الجهر وثبت التخيير والمخافة كذلك ايضا
المخافة فيما يجافت ايضا واجب والجماعة هنا ايضا
شرط حتى ان المنفرد والمرجد في الظهر والعصر لا يجب
عليه السهو بمقدار الجهر والمخافت الموجب للسهو ما يكون

فقدر ذلك ايات قصار وكذلك في الجهر اساءة كذا في الذخيرة
قال صاحب الهداية والمختلفات الروايات في المقدار
والاصح قدر ما يجوز به الصلوة في الاصليين
اي الجهر والمخافة لان التيسير من الجهر والاخفاء
لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وما يصح به الصلوة
كثير غير ان تركه عند آية واحدة وعندهما ثلث آيات
وهذا في الامام دون المنفرد وان الجهر والمخافة من
خصائص الجماعة في السراجية المنفرد والمرجد فيما
يخافت لا سهو عليه وانصات المقتدي وقت قراءة
الامام ومتابعة الامام على اي حال وجد اما الانصات
ومتابعة الامام فلا يكون سهوا بما سهو المقتدي يكون
عذرا وان لم يكن محسوبا من صلوته كما اذا ادرك
الامام في السجدة وكبر تابعه ولا يمكنه قاعدا
وهذا بعد ما يأتي بالثناء لان الثناء ايضا ذكر
مقصود وكما لو ادرك الامام في القومة فتحرم معه
يلزمه ان يخر ساجدا ولا يمكن قاعدا بعد والامام
الى البعد القيام فيشاركه في القيام وكذلك لو ادركه
في القعدة وسجدة التلاوة على الامام والمنفرد
لان الايات كلها واجبة على الوجوه اما وجوبه على
المقتدي متابعة الامام وقد استفيد مما سبق
فانه لو كان يجب عليه لكان يجب لقدرته او كان
يشتغل بها وايه فيما قدر بنفسه وفي حاشية منلا
الكتاب وانما خرج المقتدي لانه لو قدر بنفسه لا يوجب

عليه السجدة وان كانا يسجد مقتدية امامه فذلك بطريق
المتابعة وتكبيرات العيدين اي التكبيرات الزوائد على
وتكبيرات ركوعها اي تكبير ركوع صلوة العيدين
اي تكبير ركوع مخصوص بتلك الصلوة اي لا انتقال
اي تكبير الركوع في سائر الصلوات ستة اما في صلوة
العيدين فواجب لانه لو تركه لا يجب السهو لنقص الا
لاشتباه على الناس وسجدة السهو هي بعد السلام
سجدتين لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد ما
السلام على الامام والمنفرد يترك الواجب
بخلاف المقتدي قال في الهداية وسهو الامام يوجب
على المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب في حقه
الاصل ولهذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام فان
لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا
وما التزم الاداء الا متابعا فان سهى المؤتم لم يلزم
الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده كان
مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا
في الثمانية الاول وهي ما قوله فتعين الاولين الى
قوله والخامسة كذلك يترك كل من هذه الثمانية يجب
السهو في البواقي وهي ست صور لا يجب السهو
اما في الانصات ومتابعة الامام فلان سهو المقتدي
بعذر واما في سجدة التلاوة فلانه تركها لا يتصور الا
بعد وجود المنافي وحينئذ لا يقدر على اتيانها لخروجه
عن الصلوة واما تكبيرات العيدين وتكبيرات ركوعها

فلم كان الاشتباه من القسم الاخير وهو القسم الثاني من
وصورة اربعة عشر مع سجدة السهو وفي جميع
الصور من القسم الاول وهو القسم العلم وصورة
سبع مع الثمانية الا الثمانية فانها واجبة للغير
اي الا اذا في ترك الثمانية لا يجب السهو لانها واجبة
شرعت تتمة للركوع والسجود فلا يكون مقصودا
بنفسه وهذا اشارة الى ان السنة متى ما تبع السنة حكم الواجب
لان السنة تكملة للفرائض وان كانت واجبة وشرك السنن
لا يجب سجدة السهو في السنن
وهي سبعة وعشرون العامة سبعة عشر وهي رفع اليدين
في التحريمة اي باسطا بين الاصابع مستقبلا بكليه نحو
القبلة والمراد بحد رفع اليدين اما بيان انه اما يرفع
يا في في المستحبات وهذا على رواية المنتقى اسم كتاب
معتبر في الفقه بخلاف ما ذكره في الهداية وفي القنوت
اي رفع اليدين في تكبيرات القنوت ايضا سنة وفي تكبيرات
العيدين رفع اليدين في تكبيرات العيدين ايضا سنة وشرح
الاصابع ثمة يسكون الباء اي تباعد فرع اي في صدر
رفع اليدين وهي المواضع الثلاثة المذكورة الا انه لا
لا يدرج كل التفريع فان ذلك سنة الركوع ولا يضع كل
الضم فان ذلك سنة السجود ولا يبسط مضمومة
ولا ينشر كل النشر بل ينشر نشرا وسطا وفي صلوة
سعود بن اوس ست وستها راجعون باين بطبر دارد

وجعل بطن كفيه فوق ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويمكن
لا ينبغي ان يرسلها ارسال الاعمى يعتمد بها بعد ذلك والثناء
ووضع اليمين على الشمال اين يقع الوضع اما تحتان
تحت وضعها تحت السنجابات وهذا ايضا على رواية المتقى
وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله جاز بلفظ الاخذ وقيل
في التوفيق بينهما لانه يحتاج باليمنى واليمين والمختصر يضع
اليسرى ويضع باطن اليمين على ظهر اليسرى ويضع
الشبابة والوسطى والبنصر على الساعد ليكون جامعا بين
الاخذ والوضع وقيل يحلقه بجميع اصابع اليمنى ويضع بعدما
وضع باطن اليمنى على ظهر اليسرى وهذا اليسر والتكبيرات
الانتقالات حتى القنوت اين تكبيرات القنوت ايضا داخلة
في تكبيرات الانتقالات لانه ينتقل من القراءة الى الدعاء والثناء
اسمك وسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك الا ان جل ثناؤك لم يذكر في الكبير فلا
يأتي به ايضا في الغنية وقيل ان كان لا يأتي به لا يسهو
وان كان يأتي لا يمنع والاول رواية الصلاة وكذا في منية
المصلي والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك حالة الخافة
عملا باقوال الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكره في
الملتقط واذا ادرك وقد ركع يسمع وينصت وقال
بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وعن
الفقيه ابي جعفر رحمه الله اذا ادرك في الفاتحة ينبغي ان لا يأتي
في الذخيرة انما يأتي صلة للجهة والعبد بين اذا كان بعيدا

عن الامام اختلف المشايخ فيه والصحيح
ان كان اكبر رايه انه لو يأتي به يدرك الامام في شيء
من الركوع يأتي به قائما والا يركع ويتابع وكذا اذا ادرك
في السجدة الاولى والا يأتي بالركوع والاكمل مدركا انه
ان ركعة ما لم يدرك الامام في الركوع كلها او مقدار
تسبيحة وفي الذخيرة ان سبق بركعة في الركوع
صار مدركا قدر على التسبيح اولم يقدر واذا
ادرك في القعدة يكبر ويقعد وقال الشافعي يأتي بالثناء
ثم يقعد وتسبيح الركوع ثلاث وفي الهداية واذكر
اوناه اي اذا كان راكعا وان ناء قال اوناه ثلاث اشارة على
الثلاث مستحبة وفي بعض النسخ اي اوفى كمال السنة
ولكن الاولى لانه اوقف للفظ المبسوط والمراد من التسبيح
سبحان ربي العظيم وادنى تكبيره في الركوع وفي سائر الاصابيع
اي في وتر الاقل فيضع الاصابع كلها التفريج ليكون اوثق للاخذ
والقدمة اي مجرد استواء الثانية بعد رفع الرأس من الركوع
وهذا على الاصح وكذا في المحيط خلافا لما ذكر في سائر الكتب
في الواجبات والجلسة مطمئنا بقدر تسبيحة كذا في نهاية الكفاية
وذكر صاحب الكافي القدمة والجلسة بين السجدتين والطمأنينة
في الركوع والسجود ليس بفرض عندهما وقال ابو يوسف والشافعي
هو بفرض وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انكان اي التعديل اقرب
جاز سجوده والا فلا اي وان كان ارض اقرب لا يجوز وقيل اذا رفع
رأسه مقدار ما لا يتمكن على الناظر انه رفع رأسه جاز والسجدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على سبعة اعضاء اي الجبهة مع الانف واليدين والركبتين و
القدمين والوجه اي الجبهة والانف وتسبيح السجود
ثلثا ان يسبحان ربي الاعلى وذلك ادناه اي ادنى
كمال الجمع كذا في الهداية وعند مالك تسبيح السجود
فرض لا تسبيح الركوع وندب ان يشير على انامله
في الركوع والسجود والاولى ان يختم بالجفع او
السبع فان كان اماما لا يطول على وجه يمل القوم
لانه يصير سببا للتنفير وهو مكروه وتركه واجب
والصلوة على النبي عليه السلام وعند الشافعي
الصلوة على النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة فرض
المراد من الصلوة التي حققها صاحب المحيط ارسله
وهو ان يقول اللهم صل على محمد وعلى الى محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد وقد روي بعبارات اخر الا ان فيها كلها
واعلم ان الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار
ومن الوحوش والطير التسبيح وفي هذا قد ثبت
صليت على ابراهيم فقدر منزلته ومرتبته والا
فنبينا افضل من جميع الانبياء والآل في الاصل الاهل
بدليل تصغيره الهيل الا قد خص بالاشراف فلا يقال
آل حجام وآل حائك ثم ال الرسول من حيث النسب
او الاولاد وجعفر وعقيل وعباس وحارث بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يبتدئ بالتأمين باسم الله ويكبر معه بحال يوافق الراكبين
معه وأما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يكبر بعد تكبير
الإمام وعليه الفتوى هكذا ذكره الفقيه أبو الليث السمرقندي
رحمه الله في قنيته للناس وهذا متابعة له في سائر أفعاله
وفي متابعة المقتدي للإمام في أفعاله إن غير ما أدرك أول
الإمام فإن المتابعة في ذلك القدر واجب وقد ذكرنا
الواجبات والتعوذ أن يقول أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم أو نستعيذ بالله والأولى أن يقول استعيذ بالله
من الشيطان الرجيم كما ذكرنا في العقائد وفي منية
المصلي أما التعوذ فتبع للثناء حتى يأتي به المقتدي
وفي الغنية يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء وقبل
الأخيرة ولا يتعوذ إلا بعد الثناء وإخفاؤه أن
إخفاء التعوذ والتسمية بعده بأن يقول بسم الله
الرحمن الرحيم بعد التعوذ وإخفاؤها أن إخفاء
التسمية وهذه الأربعة للإمام والمنفرد وهذا على
قول محمد رحمه الله خلافا لأبي يوسف رحمه الله أن القنوت
في هذه السكتة على قول محمد مذكور في القنوتية بناء
على أنه روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه في بعض الروايات
للمقتدي أن يسكت ثلاث سكتات سكت لهما أن للإمام
والمنفرد ولقوله عليه السلام إذا قال الإمام ولا الضالين
فقولوا آمين فإن الإمام والملائكة يقولونها ومن وافق
تأمينه تأمين الملائكة غفر له وعند الشافعي رحمه الله
يجهر بالتأمين في صلوة الجهرية وعندنا يكره وقال مالك رح

الثعوذ الإمام ومعاذ فليكن كذلك وقيل تغليبا للمخاطبين
يعني هيئ باوين وفيه أربع لغات فتح القاف مع
مد وقصرها مع فتح النون الثانية والجيمين وتسكينها
والمد فيه بلا تشديد اختيار الفقيه والقصر فيه
اختيار أهل والتشديد فيه خطأ فاحش وليس
من الفاتحة اتفاقا فلو سمع من الإمام ولا الضالين
في صلوة المخافتة قبل أن يقرأ من كذا في الخانية والمعتمد في
الجهرية أن في صلوة الجهرية والتسميع للإمام أن يكتفي
بقوله سمع الله لمن حمده بالجهر والإسماع في قدر
الجهر ولا يبين الحركة ولا يقول هو بل يقول بالجزم
لأن كل موضع ثبت الوقف بين الكلمتين لا يبين
الإعراب في الحرف الأخير وكذلك هذا وعندهما
يكتفي بأن يقول ربنا لك الحمد إتباعا للمعتمد في
المنفرد والتحميد في أي صلوة سواء كانت نفلا أو
فرضا وقتية أو فائتة وهذا هو الأصح مذكور في
فوائد جامع الصغير للحاشي وروي عن أبي حنيفة
أن المنفرد يجمع بينهما كما هو مذهبهما وروي أبو يوسف
عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يأتي بالتسميع لا غير والصحيح
من مذهبه أنه يأتي بالتحميد لا غير كذا في الكافي والقرس
رجله اليسرى والجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة
للرجال أعني في القعدة الأولى والأخيرة وعند الشافعي
التورك في الأخيرة سنة وقال مالك رحمه الله يتورك فيهما
واليسار التورك أي الجلوس على الورك أي المرأة تجلس

على الوركين وتخرج رجليها من الجانب الايمن كذا في ا
حاشية الكنز وفي بعض الحواشي فتخرج رجليها
نحو اليمين او الشمال

وهي للمرة وعلى ذلك العامة اربعة عشر قدمي الالتفات يمينا
وشمالا كما قبل ان ينظر وقت القيام الى موضع سجوده
ووقت الركوع نحو قدميه وفي السجود نحو الانف
وفي القعود الى حجره وفي السلام الى كتفه والالتفات
ان يلوي عنقه وينظر اما اذا نظر بمؤخر عينيه
بدون اللي فلا يكره والتوكيل صدره عن القبلة تفسد
صلوته وتغطية الفم عند غلبة التثاؤب التثاؤب
بهمزة بعد الالف وهو الصواب والواو غلط كذا في
المغرب ان يدفع التثاؤب اولا بقدر الامكان
بغرض الشفة السفلى فاه واجد يغطي فمه فيكاهر
كفه اليسرى مستقبلا باطنه الى التثاؤب ويترك
اليمنى مكانه كذلك يصير تاركا سنة الاعتماد ووضع
السوال ما استطاع وزيادة القراءة على تلك
اياك كما اورد في كتاب الغنية على السنة ان الله
التي يضحك مع الفاتحة وهي من الواجب ذا الزيادة
عليها مستحب للامام اي القدر المروي والمنفرد
الى ما شاء والمتوسط تلك القراءة والمراد منه تصحيح
الحروف والاتيان بها من مخارجها ومراعاة الوصل
والوقف والمد والتشديد ومراعاة التنوين كما
ورد في علم القراءة وتسوية الراس مع الظهر في

الركوع

في الركوع ان يكون راسه بازاء عجزه ويجزه بازاء راسه حتى
لو وضع على ظهره قدح الاستقر ودر صلوة سعدي آورده
كه سررا در ركوع فرود وتكند جنانج بيشتر كنياه خورده
وبلند بر ندارد جنانج شتر درحت خورد وبلكا برابر
دارد كه رسول عليه السلام بشت مبارك نيها وندى را
باسر جنان برابر داشتى كه اكر قدح بر آب بريشت
مبارك نيها دى نيفتاد طبديق ووضع ركبتيه قبل يديه
ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة السجود وعلى عكس
ذلك يدفع القيام وهو الضابط الظاهر ان ما هو اقرب الى الارض
يضعه اولا وعند الرفع ما هو اقرب الى العلو يرفعه اولا
وهو الدراس فيه فالجبهة اولا ثم الانف ثم يديه ثم ركبتيه
على هذا الترتيب قيل فيه ينبغي ان يكون ابهاماه حذاء اذنيه
وبتقاربا نهما حتى لو سقط عنهما شيء يسقط على الابهام
وتوجه اصابع رجليه نحو القبلة اي جميع الاصابع لا بعضها
فيضم اصابع يديه حالة السجود وكل السجود وضم الفخذ
العين وفي الهداية الا يضم كل الضم الا حالة السجود ولا يفتح كل
الفتح بين الاربع الركوع وفي المواضع عند الرفع للتحدة نعمة وعند
الوضع على الفخذين بينه كما على حالها ولا يتكلف في الضم والتفريج
وفي صلوة سعدي اورده است ما ما موريم به بيست يكا سر
سجده تهر دن ابو بكر صديق الاستخباب ده سر انكشت دو دست
وده سر انكشت دو پاى وكى سر سعد وفي الهداية ويوضع
اصابع رجليه نحو القبلة لانه عليه السلام اذا سجد المومن
سجد كل عضو منه فليوجه ما اعضاءه القبلة ما استطاع ويترك
مسح التراب والعرق قبل السلام سواء انا بعد التشهد او
اثناء الصلوة والفصل بين القدمين قدر اربع اصابع
ابهام اصابع اليد في القيام ابهاما في حالة القيام ووضع يديه على

www.alukah.net

على القعدة وابن بحيث يحاذي رؤس اصابع يديه اصل
الخدين ولا يلقم ركبتيه يديه كما العوام ولا يطئ فخذيه
ولا يضعهما على وسط الفخذين تركا للاعانة والتكبر
وتحرير الوجه جبهة ويسرة عند السلام ابن بحيث
يرى بياض خده الايمن من كان خلفه وفي الايسر كذا فيه
خلاف مالك رح فعنده يقول مرة نحو القبلة والخاص
نسعة رفع يديه فيما سوى تكبيرة الافتتاح والقنوت
وتكبيرات العيدين وفي الجنائز لا يرفع يديه الا في
فقس صحيح فالكل تكبيرة تكبيرة الافتتاح والتفاف
القنوت والعينين العيدين والسين استلام الحجر الاسود
والصاد الصفا والميم المروة والعين العرفات والواو
والحاء والجيم لجمرتين ابن جمرة الاولى والوسطى دون
جمرة العقبة فيتبغي ان يظن كتفيه الى القبلة في التكبيرات
الثلاث الصلوة وفي تكبيرات الحج يجعل باطن كفيه الى السماء
الا عند استلام الحجر فانه يستقبل باطن كفيه الحجر وعن ابن
عباس رض انه عند لا يرفع الايدي الا في سبع مواضع تكبيرة
الافتتاح وتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر وعلى الصفا
والمروة جعلهما كشيء واحد نظرا الى الشفع وعند استلام الحجر
والجمع عند المقامين وعند الجمرتين حذاء شحمة اذنيه للرجال
وحذاء المنكبين للنساء وفي الهداية الرفع الى شحمة من
السنن معناه نفس الرفع سنة ورفعها الى هذا مستحب
وهذا على رواية النفيق وهو كتاب في الفقه وفي الهداية ايضا
اشارة الى هذا اورد الدليل السنية على الرفق ثم قال يرفع
حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وعند الشافعي رح الى بدء
الجامنكيه ثم قال المراد ترفع حذاء منكبيها وهو الصحيح

الهداية

ووضع اليدين تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنساء
وعند الكل والضم والتقسيم على مثال سنة الرفع فيما
سن ايضا على رواية النفيق وان ذكر في الهداية في السنن
واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال والمرأة
عورة مستورة فلا تخرج كفيها عن الكمين وانما لم يقل
المستحب للرجال الاخراج وللنساء الارسال في الكمين
لان الرواية ساكتة عن هذا الامر فحكمه تبقا على
الاصل والقراءة على القدر المروي للامام وفي السنن
يقدر فاتحة الكتاب وآيات سورة شاء وسبحان الله عليه السلام
تقدر في صلوة الفجر في السفر بالمعوذتين ولان للسفر اثر
في اسقاط شطر الصلوة فلان يؤثر في تخفيف القراءة
اولى وهذا اذا كان على عجلة من امره فان كان على امنية
وقدر بقدر في الفجر سورة البروج وانشقت لانه يكره مراعاة
السنة مع التخفيف ويقدر في الظهر في الفجر في الركعتين
باربعين اية سوى فاتحة الكتاب لما تيسر وباربعين او خمسين
في كل ركعة بلا راء واربعين فيما في كل ركعة عند ورايته كذا
في المحيط ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى
مائة وعلى هذا ورد الاثر وحد التخفيف انه يقدر ساط
بالمراغبين مائة وبالكل من اربعين الى خمسين وبالاو
ما بين خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي
وقصرها ايام اذا كانت الليالي طوالا كما في الشتاء يقدر
ما بين الستين الى مائة واما اذا كانت قصارا كما في
الصيف يقدر الاربعين وان كان فيما بين الاربعين الى
الستين والى كثرة الاشتغال اي وينظر الى كثرة الاشتغال

وقتها وقيل ان كان الوقت وقت كسب كالشتاء فاربعون
قال وفي الظهر مثله وكل لاستوائهما في سعة الوقت والعشاء
فيه ان ما قبل الفجر زمان نوم وغفلة وما قبل الظهر زمان
الاشتغال بالكسب فيستوي بينهما في تطويل القراءة ليدرك
الناس الجماعة بخلاف العصر لان وقتها وقت الفراغ
عن الكسب والترواح الى المنازل فلا يكون بالناس عقول
عن الجماعة وقال في الاضاحي او دونه لان الظهر وقت
الاشتغال فينتقص عنه تحرزا عن الملال والعصر والعشاء
سواء يقدر فيهما بأوساط المفصل وفي المغرب دون
ولكن يقدر فيها بقصار المفصل والاصل فيه كتاب عمر رضي الله
اليه بن موسى الاشعري رضي الله عنه ان اقدار الفجر والظهر
بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي
المغرب بقصار المفصل والان مبنى المغرب على العجلة
فالتخفيف اليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما
التاخير وقد يعرضان بالتطويل في وقت غير مستحب
فيقدر فيهما بالاوساط ثم المستحب في القراءة ان يكون
من المفصلات وهو ثلثة الانواع المذكورة واختلفوا
في المفصلات قيل من بني اسرائيل الى اخر القرآن وقيل
من سورة الذين الى اخر القرآن وقيل من سورة محمد صلى الله
عليه وسلم وقيل من سورة الفتح وقيل من ق والقرآن وقيل من
النبا الى الآخر وعليه الاكثر فالطوال منه الى النبا والى
اخر الفجر والاوساط من الفجر الى البروج ومنه الى الآخر فيقدر
في الفجر والظهر من الطوال وفي العصر والعشاء من الاوساط
وفي المغرب من القصار وانما سميت مفصلا لان الصحابة

كانوا يفصلون فيما بين السورتين من اول الفاتحة وبسم الله بالتكبير
ويطيلون الركعة الاولى من الفجر على الثانية اي بالملك والكافرون
عند بعض المشايخ فيقدر ثلثين المقدر في الاولى والثلث
في الثانية لاقتضاء بعض الآثار وذكر قدر في شرح الطحاوي
اشارة الى ان يقدر ثلثة الارباع في الاولى والربع في الثانية
وهذا بيان الافضل قال وكيف الظهر سواء وعند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح احب الي ان يطول
الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وزيادة التطويلات
على الثلث وتنزل بشرط ان يكون وتر فيه خمسا او
سبعا او تسعا او احد عشر المقتدى والامام يأتي بالاربع
حتى يتمكن القوم الثالث والاخير على الاربع لان لا يثقل
على القوم وقال سفيان الثوري رح ينبغي ان يقوم الامام
خماسي الهداية ويستحب ان يزيد على الثلث في الركوع
والسجود بعد ان يتم بالوتر لانه عليه السلام كان يختم
بالوتر فان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم حتى لا
يؤدي الى التنفير وابعاد المتبعين من البطء القطع
بفتح الطاء وسكون الباء للاباط والبطن من الفخذ والفخذ
من الساق والساق من الارض في الركوع والسجود للرجال
ابانه غير الازدحام وفي الهداية وقيل اذا كان في الصف
لا بجانب ليس في جانبه جارة وفي بعض نسخها اذا كان في الصف
كذا المسموع والمروي ابانيوبي بعد وبالعكس للنساء وقدر
الفاتحة بعد الاولين للمقتدي في المشهور اباية المشهور من
الروايات وهذا احتراز عن رواية حسن بن زياد رحمه الله
فانه يقرء فيهما وجوب قدر الفاتحة في الاخريين عند ابي حنيفة رح الله

وما ذكر في بعض الكتب والقدورة افضل والمراد منه الاتيان
وان ذكره مطلقا والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة لمن سبق
وعلى الامام والمنفرد ولكل منهما ان يسمي في كل ركعة من اخريات
صلوته قبل الفاتحة وهذا قول ابي يوسف وذكر في المنتقى ان
التشهد على قول ابي يوسف فاختير لذلك وان ذكره في المحيط
قول محمد رحمه الله وهو ان يسمي قبل الفاتحة وقبل كل سورة
في كل ركعة وعند ابي حنيفة وجه لا يسمي الا قبل الفاتحة في اول
ركعة وقع الاختيار وهنا على قول ابي يوسف رحمه الله لاتباع
لفظ المنتقى الكد والبلغ من لفظ المختار او لان هذا القول
وسط وخير الامور اوسطها وفي منية المصلي لم يسم فيما في
بقية كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا اما الامام
اذا جهر فلا يأتي واذا خافت يأتي بها والانتظار المسبوق
فراغ الامام ان المسبوق لا يقدم ان قضاها وما سبق الا بعد
ما سلم الامام وهذا اذا كان في الصف الاول باتفاق الاقاويل
الا ان يكون الوقت متضيقا فحينئذ لا ينتظر في الصف الاول
بل يقوم بعد ما وافق الامام في قدر التشهد الا اقتضار
ما سبق واما اذا كان في الصف الثاني والثالث فقد قيل
ينتظر ايضا كما في الصف الاول وقيل لا ينتظر حتى لا يمر
بين يديه احد عند رفض الصفوف وعليه عمل بعض اساتذنا
ثم ليكن فيما ينتظر ما دام في الصف تكلموا فيه قيل ينتظر ما كان
وقيل مقدار التشهد بالثاني بحيث يفرغ عنه عند فراغ الامام
وقيل يدعو بما حضر من الادعية وفي الجامع الصغير لقاضي
والصحيح انه يدعو كما يدعو الامام وقيل يكثر الثناء والتمجيد
ليكون متذكرا بحاله وهذا اوفق بحالنا لغلبة الغفلة

والسهو وعليه ايضا عمل بعض اساتذنا ثم انه لا يقوم
سريعا عند سلام الامام بل يتوقف حتى يعلم انه
ليس على الامام سهو او يصدر عن الامام ما ينافي
الصلوة فيخرج به عن الصلوة وهذا كله فيما اذا
وافقه قدر التشهد اما لو لم يوافقه اصلا بل قام
الامام كما رفع راسه من السجدة الثانية ففيه
الاختلاف بيننا وبين زفر رح عنده تفسد صلوته
وعندنا لا تفسد بل ما حصل من قراءته في مقدار
التشهد لا يكون معتدا بها حتى لو اعاد القراءة او
زاد على غير المعتدة بقدر ما يجوز الصلوة
يجوز والا فلا الخ لا فيفسد ويجوز ان يقوم المسبوق
قبل فراغ الامام او قعد الامام مقدار التشهد في
مسائل آخرها اذا كان المسبوق ماسح الخف فخاف
ان ينتظر الامام حتى خرج وقت المسح والا بأن
اذا كانت مستحاضة او صاحب عذر فخاف خروج
والثالث اذا كان مصليا الجمعة فخاف خروج الوقت
او مصلي العيدين فخاف دخول وقت الظهر او مصلي
الفجر فخاف طلوع الشمس والرابع اذا كان خائف
مرور الناس امامه

وعلى اربعة عشر على العموم الجهر بالتسمية والجهر
بالتامين فيه خلاف الشافعي رحمه الله فعنده يجهر والاتكاء
يمينا وشمالا بتحويل الوجه وبتحويل كل الوجه يكون اكثر
حرمة ولو حول مع الصدر ايضا فليه الثواب والنظر
الى السماء والاشارة على الاسطوانة او اليد ونحوه بلا عذر

ويستحب ان يكون
بكبير الالوعة
ويكره بالماء
مقدار ما لا يحصل
النجاسة الى الماء
وقدر في الكتاب
بكمسة اذرع او عشرة
وذلك غير لازم
انما المعتبر عدم
وصول
النجاسة
وذلك مختلف
بصلابة الارض
ورخاوتها

ولو بعذر فيباح في باب المباحات ورفع اليدين في غيرها
شرع اراد به نفي الرفع بعد الركوع في القومة كما قال
الشافعي رح او اصحاب الحديث فانهم يرفعون ايديهم
الى القدمة الى الصدر نحو القبلة كما يرفع للدعاء ورفع
الاصابع عند الاوضاع في الركوع والسجود والمراد
رفعها في السجود بعد ما وضع الراس ليكون موديا
فرض السجود حتى لو رفع القدمين قبل وضع الجبهة
ورفع الراس قبل وضع الاصابع لا يجوز صلوته لفوات
فرض السجود في السراجية وضع القدمين فرض
في السجود حتى لو سجد راكبا قاعدا يه لا يجوز والجلوس
على عقبيه للتشهد والعبث بثوبه او بدنه دون الثلث
وست خرز مشغول واشتمال بحامه وباشتمال ما تندث
بكبار وباوبار وقيد بقدره دون الثلث لانه لو فعل
وكان الثلث تفسد صلوته عند البعض والاشارة بالسبابة
كما ورد الحديث اي انهم يقبضون اصابع يده اليمنى عقد
الثلث ويتركون السبابة والابهام يضعون اليمنى على
الفخذ فاذا بلغوا الى الشهادتين يشيرون بالسبابة
وعندنا هذا الفعل حرام وقصر السلام على جانب كما
عند مالك رح فانه يقول مرة نحو القبلة والقنوت
في غير الوتر اباقراءة دعاء القنوت والمراد منه في قول
الشافعي رح واصحابه فانهم لا يقرؤن القنوت في الوتر
بل يقرؤن في الجهر تمام السنة الا في النصف الاخير
من رمضان فانهم يقرؤن فيه اي في الوتر والزيادة
في التكبير بان يقول الله الاكبر الاعظم او الله الاكبر الاعلى

او الثناء اي على علامات الثناء كما ذكر في السنن في كيفية
الثناء بان يقول وتعالى جدك وجل ثناؤك قال صاحب
الهداية وقوله جل ثناؤك لم يذكره في المشاهير ويديه به
في النوافل دون الفرائض والتسبيحات كان يقول سبحان
ربي الاعلى الوهاب وسبحان ربي العظيم الكريم والتشهد
على السنة اي على قدر السنة بان يزيد بعد التحيات
الزاكيات الناميات الى آخره وتركه واجب حتى سجد سهوا
اياما الواجبات المذكورة في باب الواجبات فتركها عمدا حرام
ولو تركه سهوا فعليه سجدة الشهو وفي المحيط وكرهت
المحدثات في باب المكروهات انما ذكر هذا النوع لدفع ما
اتناقض وليعلم ان صاحب المحيط انما ذكر المحدثات في
باب المكروهات ليجعل جملة المنهيات جنسا واحدا الا ان
البعض اشد كراهة فيدخل في حد الحرمة وقيل والله
اعلم صاحب المحيط يطلق الامام المحقق محمد بن الحسن
الشيباني رحمه الله وقال صاحب الهداية رح الله فصل في
بيان المكروهات
التي تكره في الصلوة وهي تسعة وخمسون معناه هذا
بيان الكراهية فيما يجري في الصلوة فيقع مكروها اما
الحالة التي تكره الصلوة فغير داخل في هذا العدد والحصر
العام اثنان واربعون تكرار التكبير بان يقول الله اكبر
الله اكبر ولا يقال هذا زيادة التكبير على التكبير ايضا
وقد سبق للحكيم في باب المحدثات لانه تكرار التسمية وصورة
الزيادة وما ذكرت في المحيط فلا تناقض والعد بالبد
للاربعين الاتي جمع آية والعد اما بطريق العقد اما العقد

www.alukah.net

فان فيه كراهيتين احديهما ترك الذكر عن موضعه والثانية
تحصيله في غير موضعه ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض
للسجود بلا عذر ولو كان بعذر كالكبر والضعف والمرض
على ما يكون مكروها ورفعهما اي رفع اليدين بعد ركبتيه
للقيام كذلك اي بلا عذر اما للعذر فلا يكره والافتراش وهو
ان يضع اليتيه بين السجدتين على الارض كجلسة الكلب
تارك يديه كما كان متمكنا على الارض كجلسة الكلب وكذلك
لو فعل ذلك عند القيام عن السجدة وعند البعض وهو
ان يجلس على عقبيه في الجلسة او حالة التشهد وتغطية
العين بلا غلبة التقاوب بالهمزة بعد الالف وهو
الصواب والواو غلط كذا في المغرب وقد مر وغمض العين
اي جنسها بان لم تكن فتحة نماز شهروني نمايد كه رسم جمعود
جمعود است اكر چه آن فعل مع الجهل حضور قلب است اما
چون سنة اهل كتاب است بهر اين بحالت ايشان ماند فايدة
كره لانه من سنة اليهود وقلب الحصى الان لا يمكنه السجود
اي يقلب الحصى الان لا يمكنه من السجود وتسويته مرة
لقوله عليه السلام يا ابا ذر مرة فكر والا فذر فايدة مرتين
وترك الكفر وقلب الحصى الا للسجود مرة قال في الخلاصة
اي اذا كان الحصى لا يمكنه من السجود وتسويته مرة والا يزيد
على هذا كذا في المبسوط وفي المغني او مرتين فاختار
صاحب العمدة هذا القول توسعة قرأيت في بعض النسخ
في بيان ان قال مرتين ان كان المصلي لا يمكن من السجود
وتسويته مرة والا يزيد على هذا فعلى هذا البيان لا يدخل

الغاية تحت الغنية فيكونا صاحب العمدة موافقا لصاحب المبسوط
لكن يقطع بما قال في باب المياه ان انه موافق لصاحب المغني
فيقال بمرتين فانه لو فعل ولو ثلاث مرات يفسد صلوته عند
البعض ومسح الجبهة من التراب او العرق قبل الفراغ اي
قبل السلام وفي الشرب اي جامه نوردكردن بعض
از ركوع چون سر بر دارد بعد دو دست جامه
نكيرد وما زاد لغو سوى بالانكشت جنابخ عوام ميكنند
والتثاوب بلا عذر والتمطي اي الكلام ساكتين عما
ودفع الاصابع اي عند عامة مشايخنا حتى يصوت سواء
كان من الرجل او من اليد الا من العيب فيما كان العيب
خارج الصلوة في الصلوة او اي المراد من الدفع
او الكف بيد واحدة لانه لو اشتغل بيداه بذلك فقيه
اللماد عند البعض والاشتراحة من رجل الى رجل
وتفريج الاصابع من غير الركوع اي انه لا يفرج كل
التفريج الآتي الركوع وفي سائر المواضع عند الدفع
عند التحريمة وعند الوضع على الفخذين يتركهما على
حالهما ولا يتكلف في الضم والتفريج وقد مر من قبل
والتعجيل في القراءة فان فسر فوات سنة التثبت اي
التعجيل في القراءة مكروه بل يتمادى في القراءة بحيث لا
يطول حالة الاقامة لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن
وما روي عن النبي عليه السلام انه قال من امّ قوما فليصل
صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والشيخ الكبير وذوا
الحاجة والصغير وتترك تسوية الرأس مع
الظهر والكف وتنكس الرأس ورفع حالة الركوع مكروه

www.alukah.net

لان النبي عليه السلام كان اذا رفع رأسه سوى ظهره حتى لو وضع عليه
فلح لاستقر والتخطي ثلاثة اصفاف لعذر لو وقف بعد كل
خطوة التخطي كما مر ز حن قيد بقوله لو وقف لانه لو لم يقف
بعد كل خطوة تفسد الصلوة لو كان بعذر فلا لصحة ولو مشى
في الصلوة الى صف ان كان قدر صف واحد لا تفسد تحلو
وان مشى قدر صفين بدفعة واحدة تفسد ولو مشى الى
صف ووقف ثم مشى الى صف اخر لهم ووقف لا تفسد صلوة
واحد ما روى ان ابا برزة رضي الله عنه كان يصلي اخذا ار
بقيا وفرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل قياده من يده الى القبلة
فتبعه ابو برزة حتى اخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه
حتى صلى الركعتين قال محمد رحمه الله وبه ناخذ الصلوة
بجوز مع ما صنع ولا تفسد لانه لم يستدبر القبلة من
شرح المنفق والتمايل يمينا وشمالا اي التحرك حال القيام
يمينا وشمالا الا قدر ثلث الخطوة اما يمشي دون الثلاث اي بيد
واحد او بيدين فيه شبهة الفساد والقار البزاق وتدرع
الخف بعمل قليل هذا اذا كان في اخر الصلوة بعد ما قعد قدر
التشهد قبل ان يسلم اما في اثناء الصلوة ففيه الفساد لبطلان
لبطلان المسح على الخف وهذا من قبيل تقمل لحاك
رأسه قبيل سقط وشم الطيب المراد منه باليد والتروح
بالثوب اما باكمه او جامه او المروحة دون الملك
باليد او بغيره دون كمه ازسه بار وتعيين السورة
لصلوة معينة بحيث لا يقرأ غيرها فقوله معينة اي
غير فضة كانت تلك الصلوة او سنة او نفلا اريد به
سورة في الفاتحة وفي الهداية ويكره تعيين سورة من الصلوات

قراءة سورة بعينها لا يجوز غير ما قوله لا يجوز غيرها
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولانه كره تعيين
السورة لما فيه من هجر الباقي وايهام التفضيل
وقال ابن عباس رضي الله عنه ليس شيء من القرآن
مهجور وتين قال في الوتر والسنن وفي بعض
النوافل التعيين مروي يقال الكراهة ان لا يقرأ غيرها
فقط وعلى قلت احيانا يترك المندوب كيلا يؤدي
الى الهجران فلا تناقض او يقال الكراهة في تعيينها اما
قراءة المروي فمتبرك وابتاع وقيل المكروه انما كره
اذا لم يعتقد تغيره لجواز انما اذا اعتقد لجواز يعتبر
وانما قدرها لانها اليسر عليه فلا يكره والجمع بين السورتين
بتركة واحدة بينهما في ركعة سواء كانت المتروكة قصيرة
او طويلة وقيد بقوله في ركعة لانها لو فعل في الركعتين
فلا يكره وان كانت المتروكة قصيرة لا يكره على الاصح من
المروي ايات كذا في الجامع الصغير لخافي الخلاصة فان
جمع بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي ان يفعل
ولو فعل لا يسجد للسهو الاخيرة ولو جمع بين السورتين
بينهما سورة او سورة واحدة فانه فعل فكما في ركعة واحدة
يكره بالاتفاق وان فعل ذلك في الركعتين فان كان
سورة لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة فيه اختلاف
المشايخ قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره والانتقال
من اية الى اية ولو بينهما سورة في الحيط والخلاصة ان
الانتقال من اية الى اية من سورة اخرى او اية من بعد
السورة بينهما ايات مكروه وكذا الجمع بين السورتين بينهما

سورة في ركعة او احدة مكروه وفي ركعتين ان كان بينهما سورة
فلا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال
بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كان بينهما سورتان
قصيرتان في الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى
فلما قرأ اية او اثنتين واراد ان يترك تلك السورة ويفتتح
التي يريد لا يكره وكذا لو قرأ من اية وان كان حرفا واحدا
كتب كلمة كذا في الصلوة ثم بدا له ان يترك يريد في القراءة لا بأس
به ما لم يركع وتقديم السورة المتأخرة على المتقدمة مثل
في الركعتين اما ان كان في ركعة فاتحة كذا فاتحة وهذا اذا
تعمد به اما اذا سبق لسانه لا يكون مكروها فلو قرأ في الاولى قل
اعوذ برب الناس من غير قصد يقرأ في الثانية قل هو الله السورة
ايضا وهذا كله في الفرائض اما النوافل فلا يكره و+
والتسمية قبل كل ركعة سورة في كل ركعة اي اتيان التسمية
قبل الفاتحة وقبل في كل ركعة مكروه وان كان ذلك مستحبا
على قول محمد رحمه الله اما قبل الفاتحة وحدها في كل ركعة
للامام والمنفرد فقد ذكر في باب المستحبات وذكر
صبي بالغ عذر لان العذر يبيح على الاطلاق ولم يكره
في المباحات الكفر والعذر بان يخاف من سبع او مار
او نار ونحو ذلك قاسم الاكمه والخاصا سبعة عشر اي سبعة عشر
فعلا انتظار الامام في الركوع لمن يسمع خفق نعليه
بالصلوة للخفق صوت نعال بالفارسية شك شك بعين
في الركوع ايمكن راكعا ليدرك الذين يجيئون للصلوة الركعة
سواء عد في الجماعة او لم يعد في وقيل ان كان لم يعد فيه فلا
وقال محمد رحمه الله اخشى ان اعد عظيما بعين به الكفر

كان الجماعة فقيرا او غنيا وقيل ان كان فقيرا لا يكره وتطويل الثانية
على الاولى ان تطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى طويلا
معتبرا بان يكون قدر ثلث ايات وما دونه قليلا فلا يكون مكروها
في الفرائض اي في النوافل والسنن فلا يكره تطويل الثانية
على الاولى وقيل قال لم يكن التطويل مكروها في النوافل
والسنن يكون مباحا فلهم يذكر في المباحات يقال انجارا
واتفقوا على ان الافضل بعد التشهد والتوقف بآية الرحمة
او العذاب للامام والمنفرد بان يتوقف المقتدي مثلا
متفكرا فيفوت عنه المتابعة في بعض الاشياء مطلقا سواء
كان في الفرائض والسنن والنوافل كجماعة التراويح
والمتفرد في الفرائض المنفرد بالجر عطف على قوله للامام
والسجدة على كور العمامة كور العمامة دورها يقال
بالفارسية دستار بندش وينبغي ان يسجد على كور عمامته او
فاضل ثوبه جاز ويكره وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز
الكشف في العمامة افصح والصاق البطن بالفخذ للرجال
وكذلك بسط كمي العضدين ان بسط الرجال وهذا الالصاق
والبسط للنساء مستحب وتشبيههم القميص او القلنسوة
او البسط كذلك بعمل يسير اي تدعو الرجال القميص
او البسط ان الرجال بعمل قليل كالتدرع القميص والقلنسوة
في حق المرأة بحكم كشف العورة وفيه الفساد سواء كانت
حرة او امة وكذلك القلنسوة فيما اذا كانت حرة او امة
احتمال الفساد لاحتمال حدوث غلبة وتطويل الامام
الصلوة بحيث يثقل على القوم والمراد منه بعد مراعاة
السنة في القراءة وتخفيفها لها اي للصلوة بعجلتهم اي بعجلة

(اما)

(القميص)

القعدة اي لايزيد على القدر المذكور اذا لم يرغبوا فيه ولا ينقص
عن القدر المذكور الا لاستعجال او الحاح الامام القوم للفتح
اذا قدما ما يجوز ثم المقتدي اذا فتح عليه بعد ما الح واخذ
الامام الاكيد ما مكروها وان لم ياخذ بعد ما الح لا تفسد صلوة
الفاتح ولا يكره له ايضا اما لو فتح بدون الحاح ففيه الاختلاف
والاصح انه لا تفسد سواء ياخذ الامام اولم ياخذ قدره
مقدار الجواز اولم يقدر قوله اذا قدما ما يجوز يشير الى انه
لو الح فيما اذا لم يقدما مقدار الجواز لا يكون مكروها وله ان
الغيب على خلافه عند وعندهما كما في النوافل والسنن
مطلقا ان سلاوا يتذكر الامام ما يكره او لا يتذكر لا وقراءة
الامام اية السجدة فيما يخافت الاية اخذ السورة وتكرار
الاية سورة او خوف في الفرائض بلا عذر لان العذر يبيح
على الاطلاق ولم يذكر في المباحات اكتفاء والعذر هو ان
يتذكر الامام ما يكره لان النوافل والسنن مطلقا ابن
سواء يتذكر الامام ما يكره او لا يتذكر وتكرار السورة
في ركعة واحدة في الفرائض والصلوة راكعا كيف الى المرفقين
للرجال لان في النساء في الصلوة في غير الصورة اذا كانت
حرة او امة الفساد اذا كانت امة لاحتمال حدوث عتقها وهي
غير عالمة بذلك وقول المقتدي عند اية الترغيب والترهيب
صدق الله وبلغت رسله والاعتماد بحالها او استطوانة بلا عذر
في غير النوافل قوله بلا عذر قيد بذلك لان العذر مبيح على الاطلاق
ولم يذكر في المباحات الكفار قوله في غير النوافل اي في الفرائض
والسنن
في المباحات وهي احد عشر
العاشرة ثمانية نظمت بعوق عينيه بلا عذر تحويل وجهه ومع التحويل

مرتين المحرمات وتسوية موضع سجوده مرة او مرتين
هذا على رواية المغني وفي الكافي تسوية مرة والاتزيد
على هذا للعذر اي للعذر المذكور في المكروهات
وهو اذا لم يمكنه السجود بسبب الحصى وقتله الحية
المطلقة مطلقا وان احتاج الى المعالجة اي قتل الحصى
الا لحاق الاول في انواع الحيات اي يباح قتل مطلق
الحية سواء كانت بيضاء او صفراء او سوداء احتراز
بقيد الاطلاق عن قول من قال لا يجوز قتل البيضاء من
الحيات وعن قول من قال لا يجوز الا قتل السوداء منها
والاطلاق الثاني في احوال المصلي واحترز بقيد عن
قول من قال لا يجوز قتلها اذا حصل مع اشتداد القتلة
وبقوله ان احتاج الى المعالجة مثل اخذ العصا والقرب منها
او للحذر او الاحجار مثلا بفعل كثير وكان اولى له وفيه
احتراز عن قول من لا يجوز مع هذا الاحتياج وبقوله
الاحكام كلها في المحيط وفيه اي في فتح وراهم او ناثر
لم يمنع عن سنة القراءة وفي يلي ما لا يمنع عن سنة القراءة
الا عتماد وقيد بعدم المنع من السنة لان المانع مذكور
في باب المكروه حيث قال بحيث لا يمنع القراءة والمراد
منه نفس القراءة اي لا يمنع نفس القراءة بل يمنع عن
سنتها وقراءة القرآن على التاليف اي على الترتيب
كما يفعله بعض الحفاظة من آية المحاريب ختما للقرآن
في الصلوة قراءة القرآن على الترتيب في الصلوة لا باس
به روي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اصحاب النبي عليه
السلام كانوا يقرؤن القرآن في الفرائض على التاليف ومناجحنا

استحسنوا قدر ثلاث الفصل ليسع القوم فيتعلم ونقص الثوب
كيلا يلتصق بجسده في الركوع وقدر ثلاث اخر سورة في ركعة والاخر
اخرين في اخريين اي في ركعة اخرين على الصحيح ابن اخر سورة
اخرين على الصحيح من الدرايات والدراية في المحيط و
والجامع الصغير للحاوي وكره في الخلاصة اذا قدر سورة واحدة
في الركعتين اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكره لكن لا ينبغي
ان يفعل ولو فعل لا باس به وفي نسخة شمس الائمة الحلواني
رحمه الله قال بعضهم يكره وكذا الوقدر وسط سورة او اخر
سورة في الركعة الاولى وقدر في الثانية وسط سورة او اخر
سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وفي نسخة
وفي نسخة شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقال بعضهم يكره
والافضل ان يقرا في كل ركعة سورة كاملة في المكتوبة وان
جمع قدر في الركعتين والخاص ثلثة تكرار السورة في ركعة
في التطوع يعني في الفرائض لا يباح ذلك بل يكره كما مر في
المكروهات للخاصة ولكن قال اباحة هذا الفعل مستفاد وفي
باب المكروهات فيما يتعلق من الاعادة مع الاختصار يقال
والاعتماد بحائط او اسطوانة في التطوع ولو بلا عذر ولحظ
الامام الى من خلفه شاكيا لقوم ينتظره ان قام هو او ليقوم
الامام ان قام من خلفه ابن في الفرائض لا يباح ذلك بل يكره
كما مر في المكروهات للخاصة لو لغير عذر ولحظ الامام الحاكم
من خلفه شاكيا لينتظره ان قام هو او ليقوم الامام ان قام
من خلفه ونحوه ابن يجلس فلان والتحريك بخ التفوق لا في نفس
الفعل
في الفصلات وهي في التحقيق

مشتمل على العموم والتكلم بكلام الدنيا الكلام في تحقيق

مفهوم بناء في الخرساء والسكوت ليكن في العرف صوت مقطع مفهوم
يخرج من الفم فشمله اصحابنا رحمهم الله ان ما يشبه كلام الناس
مما لا يستحيل سؤاله عن غيره كقوله اعطني كذا او زوجني امرأة
وما لا يشبه كلام الناس مما يستحيل سؤاله عن غير الله كقوله القديم
كذا في الايضاح في قنية من المحيط المتكلم في حالة النوض مكروهة
وفي الاغتسال اشد كراهة فرع الكبير اذا عطس المصلي
فالاحسن ان يسكت ومع هذا لو قال الحمد لله لا تفسد صلوته
لان هذا ليس بكلام الناس في الخلاصة رجل عطس في الصلوة
فقال رجل في الصلوة يرحمك الله فهذا كلام تفسد صلوته اما
لو قال العاطس في الصلوة يرحمك الله وخاطب نفسه لا تفسد
ولو قال الحمد لله لا تفسد صلوته مطلقا قليلا كان او كثيرا عمدا
كان او سهوا ضرورة كان او غير ضرورة نائما كان او يقظانا
وعند الشافعي رحمه الله كلام الساهي والنائم لا تفسد الصلوة
حقيقة كان او حكما كما ارتفاع بكاء من وجع او مصيبة لان
فيها اظهار الجزع فانه قال انا مصاب فعذر وفي وهو من
كلام الناس وكذلك ان آن او تاوه فيها ان في الصلوة
وكقول المصلي لمن يقول له ولدك ابن الحمد رب العالمين
او يقول انا لله وانا اليه راجعون لمن قال قتل ابنك
وكلام الناس حكما كل ما كان من نظم القرآن او كلمات
الادعية يقع خطابا لاحد او جوابا لمن يكلمه واستفهامه
واما حقيقة فظاهر والضحك في كشف المكتوبة حد
القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون
مسموعا له دون جيرانه والتبسم اظهار مقدم اسنانه
فالقهقهة تفسد الصلوة وتنقض الوضوء والضحك

على ما قبل تفسد الصلوة دون الوضوء والتبسم لا يفسد شيئا
منها والتبسم بعض الة التبسم اذا ادبه اظهار الاسنان
والعمل الكثير بلا اصلاح قال العمل الكثير فيه اختلاف
كثير قيل ان كان الناظر يظنه خارجا الصلوة فهو كثير
تفسد به الصلوة والا فلا وفي الصغرى المختار في العمل الكثير
ما يقع عند الناس انه ليس في الصلوة والقليل ما يقع عند
الناس انه في الصلوة وهو الصواب هكذا روى البلخي
وعن اصحابنا رحمهم الله المسبوق اذا سلم مع الامام
ساهيا ومسح يديه على الوجه بعد التسليم كما يفعل
بعد العادة ثم تذكر ليس له ان يبني لانه مسح اليد على
الوجه عمل كثير من رآه يفعل كذلك يظنه خارجا الصلوة
ومن ترك الفرض من الفرائض بلا عذر ان تعذر القيام
على الدين قاعدا بركوع وسجود فان لم يستطع
الركوع والسجود صلى قاعدا بايماء وجعل السجود
اخفض من الركوع ولو صلى قاعدا بدون اختياره وتعمد
للحدث اذا حدث في صلوته من بول او غائط او ريح او
رعاف متعمدا فسدت صلوته احترازا عما سابق الحدث
فانه غير مفسد فلو كان يصلي تحت جدار المسجد فاصابه
شيء فاتحدر من ذلك على راسه فاذاه فهو من قبيل
تعمد الحدث فسدت الصلوة ولو اصابه من خارج المسجد
فهو من قبيل سبق الحدث فلا تفسد الصلوة به وعلى
هذا الفصلين مسايل كثيرة يعرف في الفتوى الخانية
قد وقع الفراغ عن تسويد هذه النسخة الشريفة المسماة
بشرح الكبداني في اخر جزء من يوم الخميس من شهر ربيع الاول
سنة اربع وثلثين وتسعماية من الهجرة النبوية والمصطفوية

وذلك الدراهم بعينها حتى لو سلم مثلها من جنسها ليس لصاحبه ان يمتنع
من القبول ولو هلكت الدراهم قبل التسليم لا ينفسخ العقد ويكون مطالبا
بتسليم مثلها من جنسها عندنا وعند من يجب عليه تسليم عينها حتى لو سلم
مثلها من جنسها لصاحبه ان لا يقبل ولو قبل لا يصح القبول ولو هلكت
الدراهم قبل التسليم ينفسخ العقد ولا يبقى المشتري مطالبا بتسليم مثلها
من جنسها ومن جملة مسايل النظم بان باع دينارا بعشرة دراهم
ثم اسلم فيما استقرض كل واحد منهما ما باع واوفى قبل الافتراق
جاز عندنا خلافا لهما وفي غير عقود المعاوضات يتعينان اجماعا
كما في الصدقة والشركة والمضاربة والغصب والوكالة فان من وكل
انسانا بان يشتري له شيئا بعينه وعشله الدراهم اليه وعينها فانه
يتعين بالاجماع حتى لو هلكت الدراهم قبل البيع تعزل الوكيل
ولو هلكت بعد البيع قبل التسليم ينفسخ البيع ولا يبقى الوكيل
مطالبا بتسليم مثلها من جنسها من طريقة محمد الاتقاني الشريشي
وعلى هذا اذا استحق احد بدلي الصرف عما اوفي بدكرة المجلس
صح العقد عندنا وعندهما بطل لاستحقاق بعض ما قبض

فصل اندر

عدث فاسد وطهارت دیگر زین بزین کند بنکاح فاسد ونکاح
فاسد آن باشد که زن اندر کسی دیگر باشد ویا اندر عدت
کسی دیگر باشد ویا کودکی نابالغه بی دستوری ولی زین
بزین کند ویا مرد بی زن بزنی که میان ایشان محرمیت باشد ویا
ما تند اینها حکما فاسد وحرام باشد وفریضه است بر ایشان
که از یکدیگر جدا شوند وتوبه کنند واز خداوند عزوجل
بترسند وعذر خواهند وپشیمان شوند واگر جدا نشوند
واجب است بر سلطان که ایشان را یکدیگر جدا کنند وتعزیر
کنند مر ایشان را وچون از یکدیگر جدا شوند اگر میان ایشان
صحبت نرفته است بزن عدت واجب نیاید واگر میان

فصل في القسم وما يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية

يقضي فيها بالملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع يبتني على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره واليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فقال عند فقسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك ٥ اذا كان عند احداهن ثلثة ايام او سبعة ايام تقيم عند الاول كذلك ٥ وبعد اقام عند احدى امراتيه سحرا قبل الحصومة او بعدها خاصمته الاخرى فذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان عذرا ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ٥

فصل في حقوق الزوجين

على الزوج ان يعف امراته ويحصنها بقدر امكانه وعليها ان تمكنه من نفسها كلما اراد منها في غير حيض ونفاس واحرام فرض وصوم فرض وصلوة مكتوبة وعلى هذا اذا كانت مريضة او رتقاء او قرناء او كبيرة لا يجامع مثلها ٥ وليس لها ان تمنعه من الوطء لاجل المهر المعجل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس لها ان تخرج من منزله الا باذنه ولها ان تخرج باذن صريح او دلالة كما اذا خرج هو او ارسلها في حاجة او علم بخروجها فسكت ولم ينهها ٥ وليس له ان يمنعها من زيارة ابويها وعودهما ولا من حضور جنازتهما اذا مرضا او ماتا ٥ وليس له ان يمنعها من حضور الجماعة والجمعة ولا من عيادة جيرانها ولا من الخروج الى كل موضع تعلم رضاه بخروجها اليه ٥ وليس له ان يمنعها من الخروج الى الحمام لقضاء حاجة او لمرض بها او بزوجها او بقرابتها ٥ وليس لها ان تخرج الى الحج تطوعا الا باذنه ٥ وليس له ان يمنعها من الخروج الى الحج الفريضة اذا كان معها محرم او نساء ثقات ٥ وليس لها ان تخرج الى الحج الفريضة بغير اذنه اذا لم يكن معها محرم او نساء ثقات ٥ وليس لها ان تخرج الى الحج الفريضة في عدة الرجعي ٥ وليس لها ان تخرج الى الحج الفريضة في عدة البائن او الوفاة الا اذا كان معها محرم او نساء ثقات ٥ وليس لها ان تخرج الى الحج الفريضة في عدة البائن او الوفاة الا اذا كان معها محرم او نساء ثقات ٥ وليس لها ان تخرج الى الحج الفريضة في عدة البائن او الوفاة الا اذا كان معها محرم او نساء ثقات ٥

www.alukah.net